

المنع لان التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع الا بتوجيه
 الاول واذا قطع عنه لا يدل على شيء اصلا بخلاف
 المترادفين **وهو الحق** افاده التابع التقوية **م** خلافا
 لاطلاق المنهاج انه لا يفيد والدليل عليه ان العربية تضع
 سدي وقال الامام شرط كونه مقيدا بقدم الاول
 عليه وعبار المصنف مصرحه بانه لا فائدة له الا التقوية
 وهو حسن لينبه على الفرق بينه وبين التوكيد فان
 من الناس من يظن انه تأكيد فانه ايضا التأكيد التقوية
 لكن الفرق بينهما ان التأكيد يفيد مع التقوية فاحتمال
 الحجاز فانك اذا قلت قام القوم احتمل بعضهم مجازا وعلى
 بقولك **ص** وقوم كل من المترادفين مكان الاخر
 ان لم يكن تعديا بل فظه خلافا للامام مطلقا والبيضاوي
 والهندسي اذا كانا من لغتين **س** هل يجب صحة اقامة
 واحد من المترادفين مكان الاخر فيه مذاها **ا** حها
 انه واجب بمعنى انه يصبح مطلقا وهو اختيار من المجاهد
 والاصمغاني وغيرهما وتابعا المصنف فيجوز ان نقول هذا
 تم جيد وعنه خظه جيد لان صحة ضم الالفاظ بعضها
 الى بعض تابعه لصحة ضم المعاني بعضها الى بعض ولا يجر
 في التركيب والثاني انه غير واجب اي جواز تبديل

احدهما

واحد **د** هما الاخر في لاد وقال الامام وهو الحق لان صحة
 الضم قد يكون من عوارض الالفاظ والثالث وهو
 اختيار البيضاوي والصبي الفندي ان كان من لغته واحدة
م مع والافاد وفي كلام المنهاج اشار الى ان الخلاف في حال
 التركيب اما في حال الالفاظ في تعدد الاشياء فلا خلاف في
 الجواز واشار المصنف بقوله ان لم يكن بعدا الى بعد محل
 الخلاف بذلك اماما بعدا بالمفظة فلا يجوز كاله كبر في
 الصان وهذا التعدي غير مناسب للمسئلة فان عمدة المنع في التعدي
 ليس هو امتناع اقامه احد المترادفين مقام الاخر بل لما
 وقع التعدي نحو هو لفظه كالحلاف ان لفظ النطاح هل
 معتد بالعجمية ونحوه وقوله لكن هي تامة ان جعلت ما
 بعدها اسما وان جعلته فعلا سدا للمعقول كانت ناقصة **د**
مسئلة المسترك واقع خلافا للعلب والابهرى والبلخي
 مطلقا ولقوم في القنن قيل والحديد وقيل واجبا للوقوف
 وقيل ممتنع وقال الامام ممتنع من التقصير فقط **ج** جمع
 المصنف سبعة مذاها **ا** حها انه جائز واقع وليس يوجب
 الماى جائز غير واقع وحكام عن تعبد ومن معه من الواض
 المعتزلي في كتاب الثالث وقيل المعروف عندها والاعا
 والمالك انه غير واقع في القرآن خاصة ونسب لابن اود